محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٤٢٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر ، د. محمد فريحات ، حسن حبوب ، خليفة السليمان

المميـــــــزة: شـــــركة التأميـــن الوطنيـــة الأهليـــة
وكيلها المحامي مروان نديم السمان

المميز ضدها: سـعده محمـد الســـاري الـــــوردات
وكلاؤهـــــا المحامـــــــــــــون
محمود الوردات ونصر الوردات وليلى الصالح

بـتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ قـدم هـذا التميـيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ القاضي فسخ القـرار المسـتأنف الصـادر عـن محكمة بدايـة حقوق إربد رقـــم ٢٠٠٢/١٤٨٨ تـاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار للمدعية مع الرسـوم والمصـاريف بنسبة هذا المبلغ وخمسمائة ديناراً أتعاب محاماة وإعادة الأوراق لمصدرها لإدخال مالك المركبة كمدعى عليه في هذه الدعوى.

بعـد التثبـت مـن ملكية تلك المركبة ومن ثم استكمال إجراءات التقاضي وإصدار القرار المناسب وارجاء البث بالرسوم والمصاريف عند الفصل بالدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـأت محكمـة الاستئناف في تطبيق القانون وفي تأويله وفي تفسيره عندما قررت بقرارها المميز فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة البداية لادخال مالك المركـبة وكـان على محكمة الاستئناف أن تقرر فسخ القرار المستأنف ورد دعوى

الممـــيز ضـــدهـــــا شـــكلاً في مواجهة المميزة تنفيذاً لأحكام المـــــادة (٩٣٠) من القانون المدني.

٢- إن ما ورد بنص المادة (٩/ب) من نظام التأمين الإلزامي رقـــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٨٥ لا يلغي نص المادة (٩٣٠) من القانون المدني.

٣- كـــان يتوجب على المميز ضدها المدعية أن تخاصم ابتداء بالإضافـــــة إلى المميزة (شركة التامين) المؤمن له مالك المركبة المتسببة بالأضرار وان تستمر الخصومة في مواجهة المؤمن له قائمة حتى صدور الحكم بالدعوى واكتسابه الدرجة القطعية.

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف أن قررت إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى سنداً لأحكـــام المـــادة (٥/١٨٨) من الأصول المدنية لان الحكم البدائي المستأنف لم يقض برد دعوى المميز ضدها المدعية شكلاً لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية.

٥- كمـــا أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز إذ لم تقض برد دعوى المميز ضدها شـــكلاً وتضـــمينها الرســـوم والمصاريف التي تكبدتها المميزة وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي سنداً لأحكام القانون.

لهـــــذه الأسباب يطلـــب وكيـــل المميزة قبـــول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعيين:

١- محمد صايل محمد وردات.

٢- سعده محمد الساري الوردات.

بصـــفتهما الشخصية وبصفتهما ورثة ابنهما المرحوم يوسف تقدموا بها لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم:

أ- الشركة الوطنية الأهلية للتامين.

ب- شركة الواحة للتامين.

جـــ- مؤسسة الشقران للنقل البري.

يطالـــبان بموجبها الحكم بإلزامهم بالتكافل والتضامن بالتعويض العادل عن الضرر المادي والأدبي اللاحق بهما جراء موت ابنهما يوسف حسب تقدير أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية على سند من القول.

انـــه بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ وبينما كان المرحوم رائد العفيفي يقود السيارة الصهريج رقـــم ٥٤١٠٩ العائد ملكيتها للمدعو عبد الله محمود صايل الوردات ويركب معه المرحوم يوسف في الأراضي العراقية باتجاه الأردن وبسبب الضباب انزلقت السيارة وصادف أثناء ذلك قدوم السيارة الصهريج رقم ٩٦٩٨٠ يقودها المرحوم محمد احمد حسن عبيدات العائد ملكيتها للمدعى عليها مؤسسة الشقران .

وبســـبب عـــدم انتباهه صدمت السيارة التي كان يقودها المرحوم رائد مما أدى إلى احـــتراقها ووفـــاة من فيها وان هذه السيارة مؤمنة لدى الشركة الوطنية الأهلية وان سيارة المدعى عليها مؤسسة الشقران مؤمنة لدى شركة الواحة للتامين تأميناً ضد الغير .

وبنتيجة للحادث تشكلت قضية تحقيقية لدى قاضي تحقيق الرطبة – العراق – صدر فـــيها قرار قطعي وان وفاة المرحوم يوسف الحق بالمدعيين ضرراً مادياً ومعنوياً جسيماً ولامتناع المدعى عليهم من دفع التعويض أقيمت هذه الدعوى وتبين أن الدعوى قدمت بعد وفاة المدعي محمود صايل.

نظـــرت محكمة البداية الدعوى على النحو الـــوارد في محاضرهـــــا وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ اســـقط وكـــيل الجهة المدعية الدعوى عن المدعى عليهما مؤسسة الشقران وشـــركة الواحة للتامين ، وبعد إجراء الخبرة والاستماع لمرافعات الطرفين قررت محكمة الـــبداية فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٢/١٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ الحكم بإلزام المدعى عليها الشـــركة الوطنـــية الأهلية للتامين بان تدفع للمدعية سعده مبلغ عشرة آلاف مع الرســـوم والمصاريـــــف بنسبة هـــــذا المبلغ وخمسماية دينار أتعاب محاماة.

لـــم يـــرتض طـــرفا الدعوى بالقرار البدائي فاستدعيا استئنافه للأسباب الواردة في لائحتـــي الاستئناف المقدمين من وكيل المدعية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ ومن المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠.

نظـــرت محكمـــة اســـتئناف إربد الدعوى مرافعة وبعد الاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ فسخ القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق لمصدرها لادخال مالك المركبة كمدعى عليه في الدعوى بعد التثبت من ملكية السيارة ومن ثم إجراء المقتضى.

لم يلاق القرار الاستئنافي قبول المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

<u>وعـــــن أسباب التمييـــــــــــز:</u>

وعـــن الأسباب جميعاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الاستئناف في تطبـــيق القـــانون وتأويلـــه ذلك أنها قررت الفسخ وإعادة الأوراق لمصدرها لادخال مالك السيارة كمدعى عليه في حين انه كان يتوجب عليها رد الدعوى بعد الفسخ وان ما ورد في نـــص المـــادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ لا يلغي نص المادة ٩٣٠ مدنـــي وانه كان يتوجب على الجهة المدعية أن تخاصم ابتداءً مالك السيارة المتسببة بالأضرار وان تستمر الخصومة في مواجهته حتى صدور حكم في الدعوى.

وفـــي ذلك تجد أن كلا من سائق السيارة ومالكها وشركة التأمين مسؤولون بالتكافل والتضـــامن تجـــاه الغير – المضرور – عن الأضرار اللاحقة به بسبب خطا السائق وفقاً لأحكام المادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ ذلك أن مصدر مسؤولية شـــركة التأميـــن هو العقد المبرم بينها وبين المؤمن له – المستفيد– وان مصدر مسؤولية المـــالك هـــو القـــانون وان مصدر مسؤولية السائق هو المسؤولية التقصيرية التي أساسها الخطأ المنسوب إليه .

ولمـــا كانـــت مسؤولية شركة التأمين مرتبطة بمسؤولية سائق السيارة المؤمنة لديها ومســـتمدة من خطئه وتابعة لمسؤوليته عن الحادث لذلك اشترطت المادة ٩٣٠ من القانون المدنـــي لصـــحة قـــبول الدعوى المقدمة من الغير – المضرور– أن تقام بمواجهة شركة

التأميـــن ومـــالك الســـيارة وســـائقها حتى ينتج التزام شركة التأمين بعقد التأمين اثره من المسؤولية المدنية وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من القرارات.

٨٥/٢٣٧ و ٨٨/٢٧٨ و ٨٩/٩٨٨ و ٩١/١٠٩٠ و ٩٣/١٢٦٤ و ٩٧/١١٢٧ و ٩٥/١٣٨ و٩٥/٦٧٧ و٩١/١٢٨٣ و٩٤/١٣٨٩ و ٩١/١٤٣٧ و ٩٠/٧٧٩ و ٩٢/١٠٣٤ و٩٩/٣٠٣ و٩٩/١٠٤٥ و٢٠٠٣/٤٥٠٣ وحيث أن الجهة المدعية لم تختصم اصلاً مالك السيارة المؤمنة لدى الجهة المميزة ، ولما كان اختصامه شرطاً من شروط صحة الدعوى المقدمـــة من المضرور وفقاً لأحكام المادة ٩٣٠ من القانون المدني فتغدو الدعوى المقدمة من الجهة المدعية فاقدة لعناصر قبولها.

وحيث أن محكمة الاستئناف في قرارها الطعين ذهبت مذهباً مغايراً فيكون ما ذهبت إلـــيه مخالفـــاً للأصول والقانون ومستخلصاً استخلاصاً غير سائغاً وغير مقبول مما يتعين نقضه لورود أسباب الطعن عليه.

لذلك نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٥ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / ر ش